

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٥

تجديد إعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٥٥ لـسـنة ١٩٥٩ فـي شأن تنـظـيم مجلسـ الـدولـةـ لـجـمهـوريـةـ

الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،

وعلـى المـادـتـيـنـ ٢ـ مـنـ قـانـونـ الإـصـدـارـ ،ـ ٤ـ مـنـ قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـإـصـدارـ قـانـونـ نـظـامـ العـاـمـلـيـنـ الـمـدـيـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ،ـ

وعلـى قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ بـالـموـافـقـةـ

عـلـىـ ماـ جـاءـ بـالـذـكـرـ الإـيـضـاحـيـةـ لـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ وـالـقـوـاـدـ

المـعـهـدـةـ ،ـ

وعلـى موـافـقـةـ الـمـجـلسـ الـخـاصـ لـشـؤـونـ الـإـدـارـيـةـ

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ صلاح الدين أحمد بهمن، النائب بمجلس الدولة، لعملي بلادرة قضايا الحكومة بالملكة الليبية لمدة ستين شهراً من ١٣/٦/١٩٦٥ إلى ١٣/٦/١٩٦٦ لاتمام مدة إعارةه، مع استمرار عمل وظيفته بدرجتها باختصار أنتهاء فترة الإعارة، على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المغاربين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ مقررة ١٢٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٥

بيانهـةـ نـائـبـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ ،ـ

وعلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـأنـ تـنظـيمـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ لـجـمهـوريـةـ

الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ

وعلـىـ المـادـتـيـنـ ٢ـ مـنـ قـانـونـ الإـصـدـارـ ،ـ ٤ـ مـنـ قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـإـصـدارـ قـانـونـ نـظـامـ العـاـمـلـيـنـ الـمـدـيـنـيـنـ

بـالـدـوـلـةـ ،ـ

وعلـىـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ بـالـموـافـقـةـ

عـلـىـ ماـ جـاءـ بـالـذـكـرـ الإـيـضـاحـيـةـ لـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ وـالـقـوـاـدـ

المـعـهـدـةـ ،ـ

وعلـىـ موـافـقـةـ الـمـجـلسـ الـخـاصـ لـشـؤـونـ الـإـدـارـيـةـ

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ محمد الدكوري، النائب بمجلس الدولة، العمل عضواً بإدارة الشؤون الفنية بوزارة شؤون التراث بالملكة الليبية لمدة ستين شهراً من تاريخ مصادقة أراضي الجمهورية العربية المتحدة، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة، على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المغاربين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ مقررة ١٢٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر